



## إجراءات الضمّ والفصل العنصري، للقدس والضفة في ضوء وثيقة الائتلاف الحكومي

د. دعاء الشريف

باحثة متخصصة في الشؤون الإسرائيلية

### المقدمة

أدّت الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثون، اليمين الدستورية بتاريخ 29 / 12 / 2022 م. يظهر من وثائق الائتلاف والاتفاقيات التي تمّ وضعها على طاولة الكنيست، التصعيد المتسارع، والمتطرف في عملية تعميق التفوق العرقيّ اليهودي، وإرسائه، والفصل العنصريّ كمبدأ ناظم للحكم في إسرائيل. يهدف جزء كبير من السياسات والتشريعات، التي تعتمده الحكومة القادمة المُضيّ بها، إلى تعميق القمع والسيطرة تجاه الفلسطينيين في جميع المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، فضلاً عن تعزيز آليات التمييز المنهجي، وتقويتها، ضدّ الفلسطينيين من مواطني إسرائيل، وسكان المناطق المحتلة. كما تستند الاتفاقات الائتلافية، والخطوط العريضة للحكومة على الموقف القائل: إنَّ حقَّ تقرير المصير بين البحر المتوسط، ونهر الأردن، وفي الجولان السوريّ المحتلّ، يُمنح حصراً للشعب اليهودي. ينصُّ البند الأوّل من وثيقة الخطوط العريضة التأسيسية للحكومة، على أن «الشعب اليهوديّ حقّ

حصريّ غير قابل للتصرّف في جميع مناطق أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على تعزيز الاستيطان وتطويره، في جميع أنحاء أرض إسرائيل، في الجليل والنقب، والجولان، الضفة الغربية). وهو ما يعني التوجّه إلى تعزيز سياسات اقتلاع الشعب الفلسطينيّ من بلاده، وإحلال المستوطنين المستعمرين مكانه.

يُشكّل المبدأ الأساس في وثيقة الائتلاف الحكوميّ توسيعاً للبند (1 - ج) من قانون أساس: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهوديّ (المشار إليه فيما يلي بـ«قانون القومية»)، والذي بموجبه، إنّ «ممارسة حقّ تقرير المصير القوميّ في دولة إسرائيل، هو أمرٌ حصريّ للشعب اليهوديّ». إنّ توسيع المفهوم الجغرافيّ من دولة إسرائيل إلى «جميع أنحاء أرض إسرائيل»، جنباً إلى جنب مع التركيز على مبدأ الحصريّة، يوضّح أنّ الحكومة تنوي تطبيق مبادئ قانون القومية على جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، بشكل يُنافي القانون الدوليّ<sup>(1)</sup>. يفترض هذا القسم في المبادئ التوجيهية الأساسية ركيزتين ترتكز عليهما السياسة التي تنوي هذه الحكومة تعميمها، فيما يتعلّق بالفلسطينيّين:

أ. إنكار حقّ تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ، والإخضاع، والقهر، والقمع تجاه الفلسطينيين، سواء كانوا مواطنين في دولة إسرائيل، أو فلسطينيين خاضعين لنظام احتلال عسكريّ، أو لاجئين فلسطينيّين؛

ب. مبدأ التفوّق العرقيّ اليهوديّ، والفصل العنصريّ بين اليهود والفلسطينيّين في كامل المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، مترافقاً مع عمليّات الاقتلاع والإحلال.

بُغية تطبيق هذه السياسة، تعهدت الحكومة بالمضيّ قدماً في عدّة اتجاهات متلازمة، تتضمّن أولاً سياسات وممارسات للقتل، والإخضاع، والتمييز، وتدجين الفلسطينيين

(1) عن إعمال قانون القومية في منطقة محتلة باعتبارات القانون الدوليّ، انظر ورقة الموقف الصادرة عن عدالة، تموز/ يوليو 2018. يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.adalah.org/uploads/uploads/nation/20bill.pdf>



لقبول الضَّمِّ، وثانياً سياسات داخلية للتحكُّم بالقضاء، ومفاصل الدولة، وتغيير هويَّتها لجعلها موائمةً أكثرَ لعمليات القتل، والإخضاع، والتمييز، والتدجين، وثالثاً: سياسات تعزيز الاقتلاع، والإحلال في إطار عملية الضَّمِّ، وهي ما تأخذ الحيز الأكبر من هذا التقرير، وتشمل في نهايتها موجزاً عن سياسات الإخضاع، والسيطرة، وتوسيع الاستيطان الاستعماري التي مورست في القدس الشرقية، خلال الشهور الستة الأولى من هذا العام. في نطاق سياسات القتل، والإخضاع، والتمييز، والتدجين، يمكن تناول العناوين التالية:

- 1) السياسة الشرطةية العرقيَّة، وإلغاء توصيات لجنة أور الخاصَّة بتعليقات إطلاق النار.
  - 2) استخدام أدوات فتَّاكة (أسلحة قاتلة- نارية)، ومنح رجال الشرطة والجنود حصانةً من المساءلة.
  - 3) العقوبات عنصرية (بما في ذلك عقوبة الإعدام)، والتضييق على الأسرى الفلسطينيين، وإساءة أوضاعهم الاعتقالية.
  - 4) ترسيخ قوانين المهجرة التمييزية، بما في ذلك حظرٌ لم يشمل العائلات الفلسطينية في إطار قانون أساس.
  - 5) التمييز في الخدمات العامة، وفي التعليم.
  - 6) التمييز في ميزانيات السلطات المحليَّة العربية.
- أمَّا في إطار السياسات الداخلية للتحكُّم بالقضاء، وتغيير هويَّة الدولة، فسيتمُّ تناول المكونات التالية في هذا التقرير:

- 1) إتاحة القيَم العنصرية، والحدِّ من القيَم الديمقراطية في انتخابات الكنيست.
- 2) تقييد نشاط منظمات حقوق الإنسان.
- 3) تقليص صلاحيَّات المحكمة العليا.

وأخيراً في مجال سياسات الاقتلاع، والإحلال؛ لتعزيز الضّم، وهي ما تأخذ الحيّز الأكبر في هذا التقرير، فسيتمّ التطرّق إلى العناوين التالية:

(1) تعميق سياسة تهويد الحيّز، والفصل العنصريّ.

(2) التّعهد بمواصلة بناء المستوطنات وتوسيعها، بما في ذلك مصادرة الأراضي في المناطق المحتلة عام 1967م. ويشمل هذا البند تناول القرارات كافة التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية الحاليّة بهذا الخصوص.

وفيما يلي تفصيل هذه السياسات والممارسات:

## الإسقاطات على حقوق الفِلسطِينِيِّين ضمن الاتفاقيّات الائتلافية أولاً- سياسات القتل، والإخضاع، والتمييز، والتدجين (1) العنصرية الشرطية، وإلغاء استنتاجات لجنة أور

قبل تشكيل الحكومة، وكشرط لذلك، تمّت المصادقة على تعديل قانون الشرطة. يمنح التعديل صلاحيّات واسعة لوزير «الأمن القوميّ» في وزارته المستحدثة، ويُخضع الشرطة للسياسة التي سيحددها. من أجل فهم معنى التعديل المذكور أعلاه، ينبغي النظر إليه في سياقه الكامل، سواء في ضوء التصريح الواضح لنوايا الوزير المكلف إيتهار بن غفير، كما يتّضح من تصريحاته لوسائل الإعلام، وفي الكنيست، وبالنظر إلى تفاصيل المخطّطات لعمل الشرطة، فيما يتعلّق بالمواطنين الفِلسطِينِيِّين، كما انعكست في اتّفاق الائتلاف مع كتلة عوتسا يهوديت البرلمانية.

تُشير الرؤية المفاهيميّة إلى الاتّفاق الائتلافيّ إلى المواطنين الفِلسطِينِيِّين في إسرائيل؛ بصفتهم تهديداً إستراتيجياً. وهكذا نصّ الاتّفاق على أن تتخذ الحكومة قراراً خلال 60 يوماً بشأن حملة وطنية شاملة لاستعادة الأمن الشخصيّ في جميع أنحاء إسرائيل، والتي تشمل «القضاء على الجريمة القومية» و«بناء القدرات» المُصمّم للتعامل مع



«التهديد الإستراتيجي الناتج عن جبهة داخلية خلال الحملة»<sup>(1)</sup>. إن تصنيف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل على أنهم تهديد إستراتيجي يُجسّد في داخله رؤية تمييزية في مفهوم المواطنة، والتعامل معهم كرعايا غرباء، وأعداء. يُشكّل هذا التوجّه إعلاناً جلياً برفض استنتاجات لجنة أور التي أعقبت أحداث تشرين الأول/ أكتوبر 2000م، وإغائها، ومقتل 13 متظاهراً على يد قووات الشرطة، والتي بموجبهما «ينبغي على الشرطة أن تغرس في أفرادها الإدراك العميق بأن الجمهور العربي، ككل، ليس عدواً لهم، ولا ينبغي معاملتهم كأعداء»<sup>(2)</sup>. وبالفعل، فقد نصّ الاتفاق الائتلافي على أنه في إطار «الحملة» التي أعلنتها الحكومة، ستعمل على تحديث القرارات التي تمّ اتّخاذها بعد لجنة أور، «من بين أمور أخرى، فيما يتعلّق بعقيدة تعامل الشرطة مع أعمال الإخلال بالنظام، وبشأن سياسة فتح الطرقات الرئيسية وإغلاقها»<sup>(3)</sup>.

تقوم الحكومة بإدراج محاربة المنظّمات الإجرامية، تحت مُسمّى «الجريمة القومية»، وبذلك تُسوّغ إنشاء وحدة إضافية مخصّصة لهذا الهدف، في جهاز الأمن العام (الشاباك) تعمل ضدّ المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل<sup>(4)</sup>. بما أنّ الشاباك يعمل اليوم في أوساط المواطنين الفلسطينيين، بموجب صلاحيّات واسعة ممنوحة له، في إطار معياريّ منفصل عن إطار الشرطة، دون شفافية، وبوسائل تحقيق سرّية، وأساليبه، وصلاحيات واسعة تُجسّد انتهاك حقوق الخاضعين للتحقيق والموقوفين، فإنّ هذه الخطوة تُشكّل استمراراً في تأسيس نظامين منفصلين لليهود والعرب «لإنفاذ القانون» مع تعميق ثقافة اللا-مساءلة،

- (1) البند 82 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة «عوتسما يهوديت» والموقع بتاريخ 2022/12/28.
- (2) تقرير لجنة التحقيق الرسمية للنظر في المواجهات التي وقّعت بين قووات الأمن، وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول/ أكتوبر 2000م الباب السادس، استنتاجات وتوصيات البند 15.
- (3) البند 82 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت» والموقع بتاريخ 2022/12/28.
- (4) البند 91 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت بتاريخ 2022/12/28. انظر/ ي أيضاً البند 161 في الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينيّة بتاريخ 2022/12/28.

والإفلات من تحميل المسؤولية والعقاب في كل ما يتعلّق بنقاط التماس بين منظومات التحقيق، والشرطة، والمواطنين الفلسطينيين<sup>(1)</sup>. كل هذا، إضافةً إلى وحدات الشرطة المخصّصة التي تعمل اليوم حصرًا ضدّ المواطنين الفلسطينيين، مثل وحدة المستعربين «سيناي»، ووحدة يوآف» التي تعمل ضدّ السكّان الفلسطينيين البدو في النقب.

إضافةً إلى ذلك، تتضمّن الاتّفاقيات قرارًا بفصل قوّات حرس الحدود» عن الشرطة، وتعهّدًا بقوّنونة إخضاعها لوزير الأمن القومي، كما تتضمّن استحداث ما سمي بـ«الحرس القومي الإسرائيلي»<sup>(2)</sup> وتنظيمه. يهدف هذا الجهاز، والذي أقرّته الحكومة السادسة والثلاثون، برئاسة نفتالي بينيت، إلى دمج قوّات من المتطوّعين المدنيّين؛ إلى غرض مأسسة التعاون بين المواطنين المسلّحين والشرطة، في أعقاب أحداث هبة الكرامة أيار/ مايو 2021<sup>(3)</sup>. يُذكر في هذا السياق أنّ «المُدن المختلطة» قد شهدت تعاونًا بين المواطنين المسلّحين والشرطة في هذه الأحداث، والتي وصّفها وزير الأمن الداخلي حينها بـ«مضاعف قوة» للشرطة، وهو ما أدّى، أيضًا، إلى نتائج قاتلة دون ملاحقة قضائية للمسؤولين عن قتل مواطنين فلسطينيين، كما حدث على سبيل المثال في حالة الشهيد موسى حسّونة في اللد<sup>(4)</sup>. كل هذا يُشير إلى أنّ إنشاء قوّة مسلّحة مستقلة تتمتع بسلطات شرطية، وتخضع مباشرة للوزير، تتمثل مهمّتها الأساسية في العمل ضدّ الفلسطينيين.

(1) في أعقاب إعلان الحكومة السادسة والثلاثين عن نيّتها بالاستناد إلى الجيش والشبابك؛ لغرض محاربة الجريمة في المجتمع العربي، فقد حدّر مركز عدالة من أنّ هذا القرار يُشكّل خرقًا كبيرًا لصلاحيات الشبابك والجيش التي يُحددها القانون. يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10428>

(2) البند 90 من الاتّفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت بتاريخ 2022/12/28.

(3) [https://www.gov.il/he/departments/news/spoke\\_discussion120522](https://www.gov.il/he/departments/news/spoke_discussion120522)

(4) لتفاصيل إضافية عن إغلاق ملفّ التحقيق في قضية موسى حسّونة وعن استئناف عدالة. يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.adalah.org/ar/tag/index/2148>



## 2) استخدام أدوات قاتلة، وتوفير الحصانة؛ لإفلات من المساءلة

ورد في الخطوط العريضة للحكومة ما يلي: «ستعمل الحكومة على تعزيز القوّات الأمنية، وإسنادِ المقاتلين، والشرطة؛ لمحاربة الإرهاب ودَحْرِهِ». الافتراض الضمني في هذا البند، هو أنّه لا يوجد حالياً إسناد لرجال الشرطة والجنود، وذلك على الرّغم من حقيقة أنّه يكاد لا يوجد أفراد شرطة، أو جنود يُحاكمون على اعتداءاتهم على الفلّسطينيّين، أو قتلهم. تمّ التعهّد ضمن الاتّفاقيّات أن يتمّ سنّ قانون يضمن الحصانة القضائيّة للجنود، ورجال الشرطة جرّاء أفعالهم، في أثناء قيامهم «بمهمّات ميدانية»، أو خلال «نشاط ضدّ عمل إرهابيّ»، بحيث يكون من الممكن الاكتفاء بالتحقيق الميدانيّ<sup>(1)</sup>. إنّ مجردّ البوح بالنوايا، بإجراء تعديلات قانونية؛ على الرّغم من المحاذير المدججة في الاتّفاق، والتي بموجبها -وكان القانون الجديد يستند «على أسس القانون الدوليّ»- تُشكّل ضوّءاً أخضر لقوّات الأمن، بأنّ تُواصل استخدام القوّة المميّتة، دونما أيّ كوابح، ودونما أيّة رقابة في التعامل مع الفلّسطينيّين. من شأن هذا الأمر أن يؤدّي بالضرورة، إلى ارتفاع عدد الضحايا الفلّسطينيّين الذين يُكلّفهم الأمر أرواحهم، وصحتّهم، وسلامتهم؛ وذلك جرّاء التعديلات المُزمعة بشأن أوامر إطلاق النار، والتي هي إشكالٌ للغاية، كما هي اليوم، بما يُتيح لإسرائيل إعفاء نفسها من التزاماتها، كدولة، في إجراء التحقيق، ومنع وتحمّل المسؤولية بشأن انتهاكات قوّاتها المسلّحة للقانون، بل منحهم حصانةً قصوى من التحقيق والمحاكمة.

وُجدَ تعزيز إضافيٌّ لهذه الرسالة، أيضاً، في الاتّفاق بأنّ وزير الأمن القوميّ سيُعيد النظر في أوامر إطلاق النار، وإجراء تغييرات عليها، في حال رأى من المناسب القيام بذلك<sup>(2)</sup>. لقد أوضح الوزير بن غفير أكثر من مرّة بأنّ مطلبه هذا يأتي لاستبعاد التحوّف لدى الجنود

(1) البند 115 من الاتّفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(2) البند 103 من الاتّفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

والشرطيّين من إطلاق النار<sup>(1)</sup>. ولضمان أن كلَّ حادثة يتعرّضون فيها للهجوم «ستنتهي بمخربٍ قتيل»<sup>(2)</sup>. كما تمَّ الاتفاق على توسيع نطاق «قانون درومي» الذي يُجيز استخدام القوَّة المميّنة في حالات اقتحام الممتلكات الخاصّة، بحيث يُسمح بإطلاق النار في حالات السرقة من قواعد الجيش، وسيتمُّ النظر في تطبيق هذا المعيار في حالات سرقة السيّارات، أيضًا<sup>(3)</sup>.

ينبغي النظر إلى مجمل هذه الإجراءات، كمحاولة؛ لتأسيس منظومة إعدامات للفلسطينيّين، ودوننا محاكمة، من خلال تشريع رئيس، وتشريعات ثانوية. نظرًا لوجود ثقافة الحصانة، والإفلات من المسؤوليّة شبه المطلقة التي يمتنحها كلُّ من قسم التحقيق مع أفراد الشرطة (ماحاش)، والمستشار القانوني للحكومة، إليه تقدّم الاستئنافات على قرارات ماحاش، وكذلك المحكمة العليا- إذ إنّه من بين عشرات الحالات التي قتلت فيها الشرطة مواطنين فلسطينيّين منذ تشرين الأول / أكتوبر 2000م، لم تتدخل المحكمة العليا إلاّ مرّة واحدة، وكحالة استثنائية ضدّ رفض استئناف على إغلاق ملفّ تحقيق<sup>(4)</sup> يبدو أنّ الحكومة الجديدة لا تكتفي بهذه النتائج حصانة الإفلات من المسؤوليّة- وذلك في إطار نصّ قانوني لا يقبل التأويل.

### 3) عقوبة الإعدام، وعقوبات عنصرية، وإساءة أوضاع الاسرى الفلسطينيين

تشمل الاتفاقيات الائتلافية التزامًا بسنّ قانون لفرض عقوبة الإعدام، وذلك قبل إقرار قانون موازنة 2023<sup>(5)</sup>. بناءً عليه يستهدف القانون المعنيّ «عمل إرهابي يهدف إلى

(1) بن غفير: سنقوم بتغيير أوامر إطلاق النار؛ كي لا يتردّد أحد أثناء العمليات» واينت 15 / 11 / 2022.

(2) مقابلة مع إيتبار بن غفير «هبوكر هزبه»، كان- ريشت بيت 23 / 12 / 2022. يُنظر الرابط الآتي: <https://omny.fm/shows/kan-2971/23-12-/202022?t=64m11s>

(3) البند 104 من الاتفاق الائتلافيّ مع قائمة عوتسما يهوديت 28 / 12 / 2022.

(4) محكمة العدل العليا 17 / 4815 حمدان ضدّ المستشار القانوني للحكومة (2019)؛ التماس لإعادة النظر 19 / 7491 ناؤور ضدّ رأفت أمارة حمدان (2020). على الرّغم من قرار المحكمة لم يتمّ تقديم لائحة اتّهام ضدّ الشرطيّ المسؤول عن إطلاق النار، وقتل حمدان في الحدث نفسه.

(5) البند 116 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت، 28 / 12 / 2022.



المسّ بدولة إسرائيل، كدولة للشعب اليهودي»، وذلك من أجل «إلحاق الهزيمة في وعي الذين يقومون بعمليات». هذه العقوبة ليست فقط غير شرعية، وإنما مخالفة لروح القانون الدولي، وقانون أساس: كرامة الإنسان، وحرّيته، أيضًا، كما أنّ نصّ الاتفاقية يوضّح بشكلٍ لا لبسٍ فيه، أنّ تطبيق عقوبة الإعدام في هذا السياق سيكون على أساس عرقيّ، بحيث لا توجد نيّة لاستخدامه في حالات الأعمال الإرهابية الصهيونية ضدّ الفلسطيّين، ولا ضدّ القتلة على خلفية إجرامية.

علاوة على ذلك، تريد الحكومة الجديدة الدّفع بتشريع إضافي، يسمح بسحب الجنسية، والإقامة، وترحيل ما تُعرّفهم بـ«الإرهابيين ومعاونيهم»<sup>(1)</sup>. وهو ما سيقلّل من إمكان رقابة السلطة القضائية على خطوات من هذا النوع.

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون مكافحة الإرهاب للعام 2016م، والذي حدّر مركز عدالة من عدم دستوريته، قد تمّ استخدامه، خلال أحداث هبة الكرامة في أيار/ مايو 2021م، كوسيلة لمعاقبة العرب بشكلٍ شبيهٍ حصريّ، وبصرامة، والآن يتوقّع استخدامه كأداة للتمييز العرقيّ بين اليهود والعرب، في هذا الجانب، أيضًا. على سبيل المثال، تشمل الاتفاقيات الائتلافية الالتزام بتشريعات تمنع توظيف المعلمين والمحاضرين في جهاز التعليم والتعليم العالي، إذا ما عبّروا عن «دعم الإرهاب»<sup>(2)</sup>. كما تُطالب الكتل الائتلافية المختلفة بتشريع الحد الأدنى من العقوبات على المخالفات المنسوبة إلى ظاهرة الجريمة في

(1) البند 127 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت، 2022/12/28؛ والبند 162 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة الصهيونية الدينية 2022/12/28. كلّ ذلك على الرّغم من أنّ المحكمة العليا قد أتاح تعديل قانون سابق، والذي يُتيح ذلك (استئناف إداري 17/8277 علاء زيود ضد وزير الداخلية). للمزيد يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10660>

(2) البند 122 من الاتفاقية الائتلافية مع كتلة عوتسما يهوديت 2022/12/28.

المجتمع العربي، ومخالفات الجريمة الزراعية<sup>(1)</sup>، إلى جانب تشديد العقوبة على المخالفات التي سيتمُّ نسبها إلى أمتها ارتكبت «على خلفيّة قومية وعنصريّة»<sup>(2)</sup>. إضافةً إلى ذلك، تعترم الحكومة القادمة إساءة ظروف سجن آلاف الأسرى الفلسطينيين المصنّفين على أنّهم أسرى أمميون<sup>(3)</sup> في السجون الإسرائيلية.

#### 4) ترسيخ التمييز في قوانين الهجرة، وحظر لَمّ شمل العائلات الفلسطينية في إطار قانون أساس

في آذار/ مارس 2023م، انتهت صلاحية الأمر المؤقت، في قانون المواطنة بصيغته الجديدة، والذي تمّ سنّه في الكنيست الـ24<sup>(4)</sup>. يُذكر أنّ عضو الكنيست سمحار روتمان (الصهيونية الدينية)، الذي كان أحد مهندسي الاتفاقات المتعلقة بالأمر المؤقت، بما في ذلك إضافة بند «الهدف» الذي ينصّ على الغرض الديموغرافي، قد أدرج بالفعل على طاولة الكنيست الـ25، مشروع قانون أساس: الهجرة، والذي تمّ الاتفاق على أن يتمّ إقراره في الكنيست الحالي<sup>(5)</sup>. الهدف من اقتراح القانون، هو تكريس إجراءات الهجرة التي تهدف إلى الحفاظ على الأغلبية اليهودية، وفي إطار قانون أساس، والاستمرار في منح الجنسية للمهاجرين اليهود فور وصولهم البلاد، وضمان تجنيس تدرجيّ لأفراد عائلاتهم. كلُّ ذلك مع استمرار الحظر المفروض على لَمّ شمل عائلات مواطني إسرائيل الفلسطينيين، وسكان القدس الشرقية مع أزواجهن/ زوجاتهم من الصّفة الغربية وغزّة،

(1) البند 102 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 2022 / 12 / 28، والبند 160 للاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدّينية 2022 / 12 / 28.

(2) البند 132 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 2022 / 12 / 28.

(3) البندان 129 و130 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسما يهوديت 2022 / 12 / 28.

(4) لا تزال 9 التماسات عالقة ضدّ الأمر المؤقت، والتي تمّ تداولها في محكمة العدل العليا 2022 / 1 / 1 محكمة العدل العليا: 22 / 1777 عدالة ضد وزيرة الداخلية. يُنظر الرابط الآتي:

<https://www.adalah.org/ar/content/view/10752>

(5) البند 93 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدّينية 2022 / 12 / 28.



ودول أخرى مُعرِّفة وَفَقَ القانون الإسرائيلي «دول مُعادية». في قرارات سابقة للمحكمة العليا، تقرّر أنّ الشرعنة في إطار أمرٍ مؤقتٍ تنتهك الحقّ في المساواة، والحقّ في الكرامة، ولكن بشكلٍ متناسب، وذلك لكون الأمر مؤقتاً<sup>(1)</sup>. والآن تريد الحكومة أن تجعله جزءاً لا يتجزأ من الدستور نفسه.

## 5) التمييز في توفير الخدمات والتعليم

على خلفية الصعوبات المختلفة التي تواجه أحزاب الائتلاف، بشأن حظر التمييز بموجب «قانون حظر التمييز فيما يتعلّق بالمنتجات، والخدمات، ودخول الأماكن الترفيهية، والأماكن العامّة» للعام 2000م، تمّ الاتفاق على تعديل القانون، حيث سيسمح، من بين أمورٍ أخرى، برفض تقديم خدمات «بسبب المعتقد الديني»<sup>(2)</sup>. علاوةً على ذلك، سيسمح هذا التغيير، أيضاً، «بإنشاء مجتمعات سكانية مُغلقة على أساس ديني».

أداةً مركزيةً أخرى في الاتفاقيات الائتلافية المُصمّمة؛ لمواصلة محور آخر من التمييز العنصري، وتوسيعه، هي توسيع الامتيازات للجنود المُسرّحين<sup>(3)</sup>. إذ تقرّر أنّ الحكومة ستعمل على زيادة المنح الدراسية بشكل كبير للطلبة خريجي الخدمة المدنية، من بين أمورٍ أخرى، من خلال تعديل قانون استيعاب الجنود المُسرّحين للعام 1994<sup>(4)</sup>. علاوةً على ذلك، تمّ الاتفاق على أنّ الحكومة ستقوم بالتنفيذ الإيجابي المُصحّح لصالح خريجي

(1) محكمة العدل العليا 07/466 زهافا غالثون ضدّ المستشار القانوني للحكومة.

(2) البند 133 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت 2022/12/28؛ وبند 19 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة «نوعم» 2022/12/28 والبند 97 من الاتفاق الائتلافيّ مع الصهيونية الدينية 2022/12/28.

(3) في شهر أيار/ مايو 2022 صادق الكنيست على تعديل قانون «من الجنديّة إلى التعليم». للاطلاع على موقف عدالة من الامتيازات التي يمنحها قانون الجنود المُسرّحين. يُنظر الرابط الآتي:  
<https://www.adalah.org/he/content/view/10633>

(4) البند 18 من الاتفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت؛ البند 18 من الاتفاق الائتلافيّ مع الصهيونية الدينية. 2022/12/28.

الجيش في الكليّات المطلوبة في معاهد التعليم العالي<sup>(1)</sup>.

إضافةً إلى هذه الخطوات، تعكس الاتّفاقيّات الائتلافيةً اتّجاهاً واضحاً؛ لتفضيل تحويل الميزانيات لصالح مؤسّساتٍ، ومضامين ذات الصلة بـ«تعميق الهويّة اليهودية». على سبيل المثال، تقرّر أن تقوم وزارة «المهّمات الوطنية» الجديدة بصياغة خطة لهذا الغرض، وستخصّص ميزانيتها بأكثر من 2 مليار شيكل<sup>(2)</sup>. ويمكن لهذه الخطوة أن تزيد من حدّة التمييز العميق في مجال الثقافة والتراث، وتصل به إلى أبعاد غير مسبوقه.

## 6) التمييز في ميزانيات السلطات المحليّة والبلديّة العربية

تعتزم الحكومة إلغاء الالتزامات متعدّدة السنوات<sup>(3)</sup>، والتي تندرج ضمن «الخطة الاقتصادية للمجتمع العربيّ لتقليص الفجوات، حتى عام 2026م» (قرار الحكومة رقم 550 بتاريخ 24 تشرين الأول / أكتوبر 2021، فيما يلي: «الخطة 550»)<sup>(4)</sup>. كما تقرّر تعديل الخطة، بحيث «تتكيّف وسياسة الحكومة الجديدة»، و«تضمّن الاستخدام المناسب والأمثل للأموال» من خلال التركيز على توجيه الميزانية «لمتطلّبات الأمن الشخصيّ، والحفاظ على القانون والنظام في المجتمع العربيّ، إضافةً إلى أنشطة لتشغيل الشبيبة»<sup>(5)</sup>، بدلاً من تحويل ميزانيات التخطيط والتنمية الاقتصاديّة، والاجتماعية، والبنى التحتية، وسدّ الفجوات بين السلطات المحليّة العربية واليهودية، فإنّ تطبيق هذه السياسة سيؤدّي إلى الإلغاء الكامل لالتزامات الدولة في الميزانية تجاه المجتمع العربيّ، في إطار خطة 550.

كما تنوي الحكومة استخدام القرار 550، سالف الذكر، لاستثناء البلديات العربية من

(1) البند 20 من الاتّفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت؛ البند 20 من الاتّفاق الائتلافيّ مع الصهيونية الدينية. 2022 / 12 / 28.

(2) البند 103 من الاتّفاق الائتلافيّ مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(3) البند 94 من الاتّفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت 2022 / 12 / 28.

(4) [https://www.gov.il/he/departments/policies/dec550\\_2021](https://www.gov.il/he/departments/policies/dec550_2021)

(5) البند 94 من الاتّفاق الائتلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت 2022 / 12 / 28.



الامتيازات، والدعم الحكوميّ التنمويّ. على سبيل المثال، تمّ الاتفاق على إدراج البلدات في الجليل غير المدرجة في الخطة 550 (أي البلدات اليهودية)، ضمن خارطة مناطق الأفضلية القومية للإسكان<sup>(1)</sup>. وتوجد اليوم سلسلة من الامتيازات والميزات، التي تمّ فيها استثناء البلدات المدرجة في الخطة 550، وغيرها من الخطط المخصصة للسكان البدو<sup>(2)</sup>. على سبيل المثال، يتمّ استخدام الميزانية في الخطة 550، أيضًا، كواحدة من حُجج الدولة في الالتماس العالق أمام المحكمة العليا، بموضوع استثناء البلدات العربية في وادي عارة من خارطة مناطق الأفضلية القومية<sup>(3)</sup>.

بناءً على كلِّ ما سبق، يبدو أنّ الحكومة تهدف إلى الاستمرار في السياسة الإشكالية الحالية التي تُحوّل خطة 550، والتي كان من المفترض استخدامها كميزانية تكميلية، إلى أداة للتمييز والاستثناء من الميزات الأخرى، وكذلك إلى إلغاء أيّ التزام تضمّنته الخطة.

**ثانيًا: سياسات السيطرة على القضاء، وتغيير هوية الدولة، والتحكّم بمفاصلها؛ لتعزيز توجّهات الصّم**

## **7) الحقّ في الترشّح - إبادة القيم العنصرية، والحدّ من القيم الديمقراطية**

تعهدت الحكومة الجديدة بالعمل على تعديل البند 7 أ من قانون أساس: الكنيست؛ وذلك من أجل منع أيّ احتمالٍ مستقبليّ لاستبعاد المرشّحين اليهود؛ بناءً على تصريحات

(1) البند 109 من الاتفاق الثلاثي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(2) انظر مثلاً توجّه عدالة بشأن عدم إدراج البلدات المشمولة في الخطة 550، من «مخطّط الإقلاع» الذي أطلقته وزارة الداخلية؛ وكذلك توجه عدالة بشأن استبعاد البلدات المدرجة في خطة 550 من مخطّط دعم البلدات في النقب، والجليل، ومناطق الأطراف الاجتماعية للحصول على منح. يُنظر الرابط الآتي:

[https://www.adalah.org/uploads/uploads/scholarship\\_plan\\_250722.pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/scholarship_plan_250722.pdf)

ومن الخطط الحكومية الأخرى، مثل «الخطة لتشجيع الانتعاش الديمغرافي، والتطوير الاقتصاديّ المستدام في بلدات منطقة النقب الشرقي».

(3) محكمة العدل العليا 20 / 5510 بلدية أم الفحم ضد رئيس الحكومة.

وأفعالٍ عنصرية، كما كان الحال مع شطبِ ترشيحِ كلِّ من بن تسيون غوبشتاين، وباروخ مارزل، وميخايل بن آري الذين كانوا في العام 2019م ضمن قائمة المرشّحين عن حزب «عوتسا يهوديت»<sup>(1)</sup>. حسبَ الحكم الصادر في قضيتهم، فقد عبّرَ الثلاثة بشكلٍ منهجيٍّ، وحرّضوا على العنصرية ضدَّ الفِلسطِينِيِّين، وتقرّروا أنَّ أنشطتهم وتصريحاتهم تقع في المنطقة المحظورة بالتحريض على العنصرية، مُعلِّلاً عدمَ أهليّتهم لخوض انتخابات الكنيسست. تنظر الحكومة إلى منعهم من خوض الانتخابات؛ على أنَّه إجراء غير سليم و«تمييزي» ضدَّ مرشّحين يهود، ويتطلب الأمر التصحيح؛ من أجل «استبعاد قائمة المرشّحين، أو المرشّح الذي يُنكر وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية ديموقراطية؛ أو يُحرّضون على العنصرية، أو يدعمون الإرهاب، وألاّ ينتج وضعٌ يتمُّ فيه التمييز ضدَّ جمهور واحد (اليهودي)، ويتمُّ استبعادُ طرفٍ واحد فقط، ولا يتمُّ استبعاد مؤيِّدي الإرهاب»<sup>(2)</sup>.

سيقود هذا التعديل، إلى وضعٍ يُمكن فيه لمرشّحين، وقوائم الذين يقومون بالتحريض على العنصرية، ضدَّ الفِلسطِينِيِّين، المشاركة في الانتخابات، بينما ينظر إلى المرشّحين الذين يدافعون عن قيَمِ الديموقراطية على أنَّهم تهديد سياسي للدولة. ففي الوضع الدستوريّ الإشكاليّ القائم فعلياً اليوم، والذي بموجبه يتمُّ منع قائمة مرشّحين تدعو وتعمل؛ من أجل رؤية دولة جميع مواطنيها، من خوض الانتخابات بسبب المفهوم بأن تتعارض الدولة الديموقراطية بمفهومها الواسع والعام، مع تعريف الدولة كدولة يهودية<sup>(3)</sup>. في

(1) استئناف انتخابات 19/5485 سيغل ضد بن غفير (2019)، تصديق انتخابات 9/1806 لجنة الانتخابات المركزية للكنيسست الـ21 ضد د. عوفر كسيف (2019).

(2) البند 131 من الاتفاق الاتِّلاقيّ مع كتلة عوسا يهوديت 2022/12/28.

(3) في انتخابات الكنيسست الـ25، قبلت المحكمة العليا استئناف قائمة التجمع الوطنيّ الديموقراطيّ، التي استبعدتها لجنة الانتخابات المركزية، وسمحت لها المحكمة بالترشّح. ومع ذلك، علقت رئيسة المحكمة القاضية حايات في حكمها بأن تقديم قانون أساس مقترح: دولة جميع مواطنيها يشكّل «انتقالاً من الكلام إلى الفعل» لرفض وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، وبالتالي حدّرت من أنَّ مثل هذا الإجراء سيكون «عبوراً لنقطة اللاعودة» يمكن أن يؤدّي إلى شطب القائمة الانتخابية.



حال تمّ قبول التعديل الوارد، فإنّه سيكون تعديلاً يحمي، دستورياً، مبادئٍ عنصريّةً، ويحدّ من مشاركة مرشّحين يعملون وفُق المبادئ الديمقراطيّة في انتخابات الكنيست. بكلماتٍ أخرى، عنصريّة دفاعيّة تُحصّنُ نفسها دستورياً.

كما تشير الاتّفاقيّات، أيضاً، إلى أنّ الحكومة الجديدة لا تكتفي بتقييد حقّ المواطنين الفِلَسطينيّين، في الانتخاب والعمل في الساحة البرلمانية، ولكنّها تنوي، أيضاً، نزاع الشرعية عن التعبير عن هويّتهم الوطنيّة. على سبيل المثال، نصّت الاتّفاقات على أنّ تقدّم الحكومة التشريعات، التي من شأنها فرض قيودٍ على رفع العلم الفِلَسطينيّ<sup>(1)</sup>.

## 8) التضييق على أنشطة المنظمات الحقوقية

رفعت الحكومة الحاليّة راية مواصلة العمل على تضييق مساحات عمل منظمات حقوق الإنسان. ينظر الوزراء في الحكومة الجديدة إلى هذه المنظمات بصفتها «تهديداً وجودياً» لإسرائيل، وفقاً للوزير بتسيلئيل سموتريتش<sup>(2)</sup>. وبالتالي التزمت الحكومة، من بين أمورٍ أخرى، بسنّ قانون يفرض قيوداً ضريبية على التبرّعات المحولة من الحكومات الأجنبية إلى هذه المنظمات<sup>(3)</sup>. إنّ فرض هذه القيود الضريبية على التبرّعات أعلاه، والتي تُشكّل الجزء الأكبر من ميزانيات منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل، سيؤدّي عملياً إلى تجفيف هذه الميزانيات، وتقليص نطاق أنشطة المنظمات، وقدراتها بشكلٍ جوهريّ، وكبير.

(الفقرات 20-21 من حكم الرئيسة حايت، استئناف انتخابات 6668/22 التجمع الوطني الديمقراطيّ ضدّ لجنة الانتخابات المركزيّة لانتخابات الكنيست الـ25).

(1) البند 135 من الاتّفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت 2022/12/28.

(2) خطابه في مؤتمر منظمة «عدكان» (إلى هنا) في الكنيست بتاريخ 2022/11/21. يُنظر الرابط الآتي:

[https://www.youtube.com/watch?t=1770&v=NIJoB4cx\\_mg&feature=youtu.be](https://www.youtube.com/watch?t=1770&v=NIJoB4cx_mg&feature=youtu.be)

(3) البند 136 من الاتّفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسما يهوديت 2022/12/28.

## 9) تقليص صلاحيّات المحكمة العليا

التزمت الحكومة، «كأولوية مطلقة»، بالتشريعات التي تُحدُّ من صلاحيّات المحكمة العليا، بما في ذلك سنُّ قانون أساس التشريع: التشريع، وبندُ التغلُّب يعني منح صلاحيّات مطلقة للسلطة التشريعية، وتضييق إمكانِ المراجعة القضائية للتشريعات، إن وُجِدَتْ أصلاً. إضافةً إلى تداعيات هذه القضية على أنظمة الحكم والإدارة، كما هو معروف، ترى عديدٌ من منظمات حقوق الإنسان، في إسرائيل، أنَّ التحدّي القانوني الذي تقوم به، هو إستراتيجية مُهمّةٌ؛ لتحديّ التشريعات ذات الطبيعة العنصرية، أو التي يُمكن أن تمسَّ بحقوق الإنسان وتنتهك قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته. على الرّغم من أنَّ المحكمة العليا هي التي تقود سياسة ضبط النفس المُفرط، في هذا السياق، وتدلُّ التجربة من العقود الماضية، على الميل العامّ للمحكمة إلى عدم التدخل في تشريعات الكنيست، فإنَّ التشريع الجديد المُخطَّط له يسعى إلى مزيد من التضييق، وحتى إلغاء هذا الهامش الضيق، ومن خلال منح إطار دستوريّ للكنيست، بصلاحيّات تشريعية مطلقة دون مراجعة قضائية. وبذلك تسعى الحكومة إلى العودة إلى دولة القانون والنظام القانوني الذي كان قائماً قبل سنِّ قانون أساس: كرامة الإنسان، وحرّيته، وقانون أساس: حرّية العمل. مثل هذا التشريع بإمكانه أن يؤدي، أيضًا، إلى إلغاء الحماية القائمة، حتى لو كانت محدودة النطاق، للحقوق الأساسية المنصوص عليها، في قوانين الأساس المذكورة أعلاه.

## ثالثاً: سياسات الاقتلاع، والإحلال؛ لتعزيز الضمِّ:

### 10) تعميق سياسة الفصل، وتهويد الحيّز

توفّر الاتفاقيّات التأسيسية للحكومة، مجالاً كبيراً للسياسة العامة التي تُحرّك، وتوسّع عمليات التهويد، والفصل العنصريّ في الإسكان. تقف على رأس قائمة الأولويّات في هذا السياق، مناطق النقب، والجليل، التي تمّ تحديدها على أنّها مناطق تتسمُّ بـ«التحديات الديمغرافية»، وعليه استهدافها إستراتيجياً؛ لتعميق التهويد، وذلك بناءً على ثلاثة أهداف رئيسة:



## الهدف الأول:

ضمان أغلبية يهودية واضحة، في هذه المناطق، وسيطرة السلطات المحليّة اليهودية على معظم الأراضي.

## الهدف الثاني:

توسيع الإطار القانوني الذي يسمح بالفصل السكني، على أسس عرقية و/ أو قومية و/ أو دينية.

## الهدف الثالث:

تفضيل المجموعات السكانيّة اليهودية، بشكل واضح، وتوفير الامتيازات، والدعم في تسويق الأراضي والمساكن لهم - «موظفي قوات الأمن»، و«المهاجرين الجدد» على سبيل المثال.

على مرّ السنين، اتّخذت إجراءات مماثلة، تمّت بلورتها على أثر النكبة، وفي أثناء الحكم العسكري، طابعاً قانونياً مدنياً، بعد انتهاء الحكم العسكري، الذي تمّ تطبيقه على المواطنين الفلسطينيين بين 1948 - 1966م، مثل قرارات سلطة أراضي إسرائيل، وقانون لجان القبول، وغيرها. اعتباراً من العام 2018م، اتّخذ التهويد، والفصل العنصري قيمة دستورية عليا، من خلال سنّ قانون أساس: إسرائيل - الدولة القوميّة للشعب اليهودي، والذي نصّ في المادة 7 على أنّ «الدولة ترى في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وستعمل على تشجيعه، وتطويره، وترسيخه»<sup>(1)</sup>. يمكن التوقّف عند التعبير الواضح

(1) رفضت المحكمة العليا التماساً ضدّ دستورية قانون القومية، بما في ذلك البند 7 المذكور أعلاه (محكمة العدل العليا 5866/18 لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل ضد الكنيست (2021)). تتوافق السياسة المذكورة أعلاه، والتي التزمت بها الحكومة، في مفهومها وعواقبها، والفترات العنصرية والاستعمارية لبلدان أخرى في العالم. على سبيل المثال، من بين القوانين التي برزت في جنوب إفريقيا، حتى إلغاء الفصل العنصري كان قانون أراضي السكان الأصليين (The Native Land Act (1913) الذي منع السكان السود من الحصول على أراضٍ خارج المناطق المخصصة لهم، وقانون المناطق الحضرية (The Urban Areas Act (1923)، والتي جاءت بهدف إنشاء مناطق سكن منفصل للسود،

لتطبيق هذا المبدأ الأساس، في التزام الحكومة، من بين أمور أخرى بما يلي:

1. تشكيل «لجنة الوزراء لتطوير النقب، والجليل، والمناعة الوطنية»، برئاسة وزير تطوير النقب، والجليل والحصانة الوطنيّة. ستتناول هذه اللجنة القضايا المتعلقة بتطوير هذه المناطق، والاستيطان فيها، وتشجيع «الهجرة الإيجابية» إليها<sup>(1)</sup>.
2. إجراء تعديلاتٍ تشريعية تسمح لوزير النقب، والجليل، والحصانة الوطنية بتعيين مُمثّلين في مجلس أراضي إسرائيل، والمجلس القطريّ للتخطيط، والبناء، ولجان التخطيط، والبناء في النقب، والجليل<sup>(2)</sup>. هذه الهيئات الثلاث مؤتمنة وتتحكّم، بطريقة مركزية للغاية، في سياسة الأراضي والتخطيط في دولة إسرائيل.
3. إقامة مستوطناتٍ جديدة في النقب، والجليل<sup>(3)</sup>.
4. السلطات المحليّة اليهوديّة (غير المدرجة في القرار الحكوميّ رقم 550 للعام 2021م؛ لسدّ الفجوات في البلدات العربية)، سيتمّ تحديدها كمناطق استيطانٍ مفضّلة، وأولويّة وطنيّة للإسكان، في مجال الإسكان، وذلك من قبل جميع الوزارات<sup>(4)</sup>.

5. تعديلات تشريعية؛ لتوسيع نطاق الإعفاء من المناقصات، في تسويق الأراضي لجنود

---

ونقلهم من مناطق سكنية مختلطة إلى مناطق على أطراف الحيز الحضريّ. وفي عام 1950، تمّ سنّ «قانون مناطق المجموعات» Group Areas Act، والذي بموجبه تم نقل السود إلى المناطق المخصصة لهم، ونقل المدن السوداء القريبة من المناطق البيضاء الأخذة بالتوسع.

(1) البند 99 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(2) البند 99 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(3) البند 100 من الائتلاف الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(4) البند 109 من الائتلاف الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.



الاحتياط (1) - الغالبية العظمى منهم من اليهود - والمهاجرين الجُدُد - وجميعهم من اليهود. (2)

6. امتيازات ومساعدات للمقيمين في النقب، والجليل من الخادمين في «قوات الأمن» (3).  
7. توسيع نطاق عمل لجان القبول في «البلدات الجماهيرية»، من خلال تعديل قانون الجمعيات التعاونية؛ لتوسيع نطاق تطبيقه، ليشمل بلدات جماهيرية والتي تصل إلى 1000 أسرة، مقابل 400 وفق القانون اليوم (4). يُذكَرُ أَنَّ القانون يُتيح إقصاء متقدمي طلبات السكن؛ لأسباب «ثقافية»، و«عدم الملاءمة الاجتماعية». وكانت المحكمة العليا قد رفضت الالتماسات ضدَّ دستورية قانون لجنة القبول.

8. إقامة مدينة ذات «طابع ديني» حريدي (5).

9. تحديث خارطة مناطق الأفضلية الوطنية؛ وفقًا للخطوط العريضة للحكومة، ولسياستها (6).

10. تعزيز الاستيطان اليهودي في سهل عراد؛ من أجل «تحسين التوازن الديموغرافي». في غضون ذلك، سيتمُّ تسريع إجراءات التخطيط لمدينة كاسيف؛ بناءً على قانون القومية، ووفقًا لتعديل القانون بشأن حظر التمييز، أو «سنَّ قانون، بموجبه يُتاح للبلدات في طور البناء، ولغاية 2000 وحدة سكنية بأن يتمَّ تسويقها؛ وفقًا لجمهور

(1) البند 110 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(2) البند 1, 151 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(3) البند 2, 151 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(4) البند 111 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(5) البند 176 من الاتفاق الائتلافي مع حزب شاس 2022 / 12 / 28.

(6) البند 143 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

الهدف الذي تمّ تحديده في قرار الحكومة، بإقامة البلدة». (1)

11. تشجيع استيعاب سكّانٍ، (و) تطوير تجمّعات سكّانية شابة في المدن المختلطة (2).

## 11) الالتزام باستمرار نطاق جرائم الحرب، وتوسيعه، وعلى رأسها الاستيطان الاستعماريّ في الأراضي المحتلة منذ عام 1967م:

كجزء من اتّفاقيات الائتلاف، تعهدت الحكومة، بمواصلة انتهاك القانون الدوليّ فيما يتعلّق بوضع الأراضي المحتلة منذ عام 1967م، والاستمرار في سياسة جرائم الحرب المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ومصادرة الأراضي الفلسطينيّة، والحرمان الكامل للسكّان الفلسطينيّين من استخدامها، والإنكار المطلق لحقّ الشعب الفلسطينيّ في تقرير مصيره. إنّ المبدأ الأساس الذي يوجّه الحكومة فيما يتعلّق بسياساتها في هذه المناطق هو أنّ «لشعب إسرائيل الحقّ الطبيعيّ في أرض إسرائيل» (3). وعليه، فتعهد رئيس الحكومة بأنّه سيقود «إلى صياغة سياسة وتعزيزها، يتمّ من خلالها فرّص السيادة» (4) في أراضي الصّفّة الغربية، بينما يتمّ توقيت ذلك وفقاً لاعتبارات إسرائيل «الوطنية ومصالحها، وعلى الساحة الدوليّة؛ ومن أجل تحقيق المبدأ الأساس المذكور أعلاه، التزمت الحكومة بعددٍ من الإجراءات التنفيذية، ومنها:

تعيين عضو الكنيست سموتريتش وزيراً إضافياً، في وزارة الأمن، وتحت مسؤوليته مجالات عمل مُنسّق عمليات الحكومة في الصّفّة الغربية، والإدارة المدنيّة (5). لهذا الغرض،

(1) البند 144 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(2) البند 152 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(3) البند 26 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة نوعم 2022 / 12 / 28 والبند 118 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(4) البند 26 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة نوعم « 2022 / 12 / 28.

(5) البند 4, 6، من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 1.



تمّ بتاريخ 27 / 12 / 2022 تعديل رقم 11 على قانون أساس: الحكومة، بشكل يُتيح تعيين وزير إضافي، في وزارة حكومية يكون مسؤولاً عن مجالات معيّنة في تلك الوزارة. لقد جاء تعديل القانون المذكور، وتعيين عضو الكنيست سموتريتش؛ من أجل تمكين تطبيق السياسة المعلنة، والموقف السياسي لحزب «الصهيونية الدينية» فيما يتعلّق بتوسيع المستوطنات في الأراضي المحتلة، و«تنظيم» وضعيّة المستوطنات، والبؤر الاستيطانية، والتشريعات العسكرية التي ستؤدّي إلى تطابق جوهري بين القوانين السارية على المواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في إسرائيل، وعلى المستوطنين في الضفّة الغربية، وهو أمرٌ ينعكس في الالتزامات التفصيلية التالية:

1. خطة خماسية (2023-2027) لتطوير المستوطنات، وتقويتها، في الضفّة الغربية تَصْعُها وزارة المهّمات الوطنية ودائرة الاستيطان<sup>(1)</sup>.

2. «تنظيم» (وضعية) البؤر الاستيطانية، والأحياء «غير الخاضعة للتنظيم» في المستوطنات، وشرعتها<sup>(2)</sup>. وإلى حين تنظيم ما ذُكِر، ستعمل الحكومة على تطبيق «حلّ إنساني»، يسمح بتوصيل البؤر الاستيطانية في أراضي الضفّة الغربية بالكهرباء «لغرض توفير الظروف المعيشية الأساسية الضرورية للسكان»<sup>(3)</sup>.

3. توحيد القوانين الجوهريّة المطبّقة على المستوطنين، مع تلك المطبّقة في إسرائيل، من خلال الملاءمة في التشريعات الأمنيّة السارية في الضفّة الغربية<sup>(4)</sup>.

4. تشريع أمرٍ عسكريّ؛ لتغيير التشريع الأمنيّ للسماح بـ«إعادة» الأراضي التي

(1) البند 123 من الاتفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت 28 / 12 / 2022.

(2) البند 151 من الاتفاق الاتّلافيّ مع كتلة عوتسا يهوديت 28 / 12 / 2022.

(3) البند 180 من الاتفاق الاتّلافيّ مع حزب شاس 28 / 12 / 2022.

(4) البند 6, 21 من الاتفاق الاتّلافيّ مع الصهيونية الدينية 1 / 12 / 2022.

اشتراها اليهود قبل عام 1948م.<sup>(1)</sup>

5. تعديلات على التشريعات الأمنية؛ من أجل ضمان ترتيبات عادلة وفعالة فيما يتعلق

بتنفيذ الصفقات العقارية، وتسجيلها.<sup>(2)</sup>

6. بلورة سياسة لتنظيم التنقيب، واستخدام المحاجر.<sup>(3)</sup>

7. مخطط إستراتيجي؛ لتطوير الطرق في الضفة الغربية<sup>(4)</sup>. التخطيط والتنفيذ للمحور

الرئيس للضفة الغربية (شارع 60)، ودمج المشروع ضمن المخطط الإستراتيجي

للطرق<sup>(5)</sup>.

8. كجزء من إجراءات التخطيط القطري، فسوف تأخذ مديرية التخطيط في الاعتبار،

أيضاً، الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الالتقاء مع المخططات في الضفة الغربية<sup>(6)</sup>.

9. خطة لزراعة أشجار الزيتون في المناطق (ج)؛ وذلك لمنع الاستيلاء على المنطقة، وبناءً

على الخطة التي تمت بلورتها بين وزارتي الأمن والزراعة في 2017 - 2018<sup>(7)</sup>.

10. «مساواة الشروط، والحقوق، والمنح» فيما يتعلق بالزراعة والرعي، في الضفة

الغربية؛ من أجل المساواة بينهم وبين المزارعين في إسرائيل<sup>(8)</sup>.

(1) البند 127 من الاتفاق الاتتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(2) البند 132 من الاتفاق الاتتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(3) البند 134 من الاتفاق الاتتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(4) البند 129 من الاتفاق الاتتلافي مع الصهيونية الدينية 2022 / 12 / 28.

(5) البند 98 من الاتفاق الاتتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(6) البند 118 من الاتفاق الاتتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(7) البند 143 من الاتفاق الاتتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.

(8) البند 147 من الاتفاق الاتتلافي مع كتلة عوتسا يهوديت 2022 / 12 / 28.



11. تقوية المستوطنات في غور الأردن، من خلال التخطيط التفصيلي؛ لتوسيع طريق 505 من مستوطنة أريئيل إلى غور الأردن<sup>(1)</sup>.

12. تعديل قانون فك الارتباط؛ بما يسمح بإعادة بناء مستوطنة «حومش» شمال الضفة الغربية<sup>(2)</sup>.

13. إقامة مزارع فردية على أراضي الدولة، والأراضي الخاصة<sup>(3)</sup>.

14. صياغة توصيات بشأن تنظيم الأراضي، والتسجيل الأول، وإجراءات المسح، والتعداد السكاني؛ لحماية «أراضي الدولة» في الضفة الغربية<sup>(4)</sup>.

15. تعزيز القدس، وتطويرها، كعاصمة إسرائيل (و) الحفاظ على السيادة الكاملة، وإحكام السلطة فيها، بما في ذلك إحباط أنشطة السلطة الفلسطينية في القدس<sup>(5)</sup>.

في محاولة لمنع حصول تقدم في الإجراءات، أمام محافل دولية ضد سياسات إسرائيل، في الأراضي المحتلة، وطالما واصلت السلطة الفلسطينية سعيها؛ لتعزيز الإجراءات ضد إسرائيل، في لاهاي أو في المحافل الدولية الأخرى، فقد التزمت الحكومة الإسرائيلية بصياغة سياسات وتدابير ضد السلطة الفلسطينية وأنشطتها، بما في ذلك عقوبات اقتصادية<sup>(6)</sup>.

أدت هذه التوجهات إلى تصعيد في الإجراءات الهادفة للضم، وفيما يلي استعراض لهذه

(1) البند 27 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة نوعم «2022 / 12 / 28».

(2) البند 28 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة نوعم «2022 / 12 / 28».

(3) البند 131 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية «2022 / 12 / 28».

(4) البند 139 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية «2022 / 12 / 28».

(5) البنود 156-157 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية «2022 / 12 / 28».

(6) البند 158 من الاتفاق الائتلافي مع الصهيونية الدينية «2022 / 12 / 28».

الإجراءات، وما ترافق معها من عنفٍ اقتلاعيٍّ إحلاليٍّ مارسه المستوطنون:

إجراءات الضمّ المتصاعدة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيليّة، بقيادة نتنياهو، وتعزيزُ المستوطنات، وإضفاء الشرعيّة على البؤر الاستيطانية، وعنّف المستوطنين، منذ بداية عام 2023م، وحتى شهر يونيو 2023م

بدأت الحكومة، والكنيست سلسلةً من الإجراءات التشريعيّة، والقرارات الحكومية، والتغييرات المؤسّسيّة، التي من شأنها تغييرُ وضعِ المناطق في الضفّة الغربية، واتّخاذُ خطوات ضمّ فعليّة، كما سنوضّح فيما يلي:

### أولاً: التغييرات المؤسّسيّة، ونقل مناطق العمليّات إلى الدوائر الحكوميّة

اتّخذت الحكومة الإسرائيليّة، والكنيست، منذ قيامها، عدداً من القرارات؛ لإجراء تغييرات مؤسّسيّة، تهدف إلى نقل مجالات عملٍ وصلاحيّات من القائد العسكريّ في الأراضي المحتلة إلى الوزارات؛ وذلك بهدف النهوض بمشروع المستوطنات و«تحويلها إلى مدنية».

(1) الخطوة الأولى، التي تمّ اتّخاذها في هذا الصدد، كانت في إطار قرار الحكومة رقم 109، بتاريخ 5/ 2/ 2023، والذي أقرّت فيه الحكومة، من ضمن أمور أخرى، نقل «مجالات العمل» المتعلّقة بالمستوطنات في الضفّة الغربية إلى «وزارة النقب، والجليل، والصمود الوطني»<sup>(1)</sup>. بما في ذلك البندان: 2ج و2ه من القرار:

«ج. مستوطنة شابّة، والمقصود بها استيطان إسرائيليّ غير منظمّ في الضفّة الغربية، بما في ذلك الأحياء والبؤر الاستيطانية التي ينطبق عليها هذا التعريف، وقت المصادقة على القرار».

(1) قرار الحكومة رقم (9): «تغيير تسمية وزارة تطوير المناطق النائية والنقب والجليل، لتصير وزارة النقب والجليل والصمود الوطني؛ تحويل مجالات عمل؛ تحويل صلاحيّات من وزير إلى وزير وتصحيح قرارات الحكومة بناء عليه، وذلك في كل ما يتعلق بتحويل مجالات عمل في المناطق المحتلة إلى وزارة النقب والجليل والصمود الوطني والصادر يوم 5/ 2/ 2023.



«هـ. المستوطنات التي تُهدِّدها وتُصنِّفها المنظومة الأمنية، ضمن درجة التهديد 3-5 (وهي أعلى مستويات التهديد)».

في هذا المضمار، تقرّر أن تشمل مسؤوليات الوزارة، من بين أمور أخرى: «التقدّم في خطوات الشّرعنة في «المستوطنات الشابّة»، بما في ذلك تخطيط البنى التحتية، ووصلها، وتجديدها وتطويرها، التجهيزات الأمنيّة، المباني العامة الضرورية، وبنى تحتية، ومكوّنات حيوية أخرى حسب الحاجة، كلّ ذلك بالتنسيق مع الجهات المخوّلة، ووفقاً لما يقتضيه القانون الساري في المنطقة، ودون الانتقاص من صلاحيّاتهم، وبمصادقة رئيس الوزراء في الأمور المبدئية؛ حسبما يراه مناسباً، وبعد التنسيق مع وزير النّقب، والجليل، والصمود الوطني»<sup>(1)</sup>.

إضافةً إلى ذلك، فقد تقرّر إنشاء قسم في وزارة النّقب، والجليل، والصمود الوطني، يُعنى «بالمستوطنات الشابّة»، ليكون خاضعاً لسلطة التخطيط، وتنمية الاستيطان، والقرى، وعلى أساس القوى العاملة القائمة. سوف يعمل هذا القسم على تعزيز البنى التحتية وتخطيطها، وربطها، وتجديدها، وتحديثها، والمكوّنات الأمنيّة والمباني العامّة الضّروية، وغيرها من البنى التحتية الضّروية، والمكوّنات الأخرى بقدر ما يحتاج الاستيطان الشابّ.

عملياً، يسعى القرار إلى نقل صلاحيّات إدارة المناطق المحتلّة، إلى وزارة النّقب، والجليل، والصمود الوطني، والتعامل معها، كما لو كانت من دولة إسرائيل؛ إذ ينطبق عليه قوانين الدولة والتي تمنح الصلاحيات للوزارة المذكورة، والوزير المسؤول.

(2) قرار آخر أُخذ في هذا المجال، في إطار تشريع التعديل رقم 14 على قانون- أساس: الحكومة، بتاريخ 27/12/2022م، يهدف التعديل إلى السماح بتعيين وزير إضافي في الوزارات الحكومية. في هذا الإطار تمّ تعيين عضو الكنيست سموتريتش كوزير إضافي

(1) قرار الحكومة رقم (5) البند 3-15 للقرار أعلاه.

في وزارة الأمن؛ ليكون مسؤولاً عن منظومة منسّق أعمال الحكومة، والإدارة المدنية في الضّفة الغربية، كما ورد.

جاء هذا التعيين؛ لإتاحة المجال لتطبيق السياسة المعلنة والبرنامج السياسي لحزب «الصهيونية الدينية» فيما يتعلق بتوسيع الاستيطان في المناطق المحتلة وشرعة المستوطنات، والبؤر الاستيطانية. وفعلاً تضمّنت ورقة التفاهات بين رئيس الحكومة، والوزير سموتريتش، ووزير الأمن غالانت، الاتفاق على «إضفاء طابعٍ مدنيّ» على صلاحيّات الوزير الإضافي في وزارة الأمن، سموتريتش، والذي «سيتحمل المسؤولية الوزاريّة عن الجوانب المدنية كافّة» المتعلّقة بالصلاحيّات الممنوحة له.

وقد تمّ الاتفاق على أنّه، تحت مسؤوليّة الوزير الإضافي (سموتريتش)، سيتمّ إنشاء «مديرية الاستيطان» في الضّفة الغربية، ومن بين ما تشمله مهمّاتها: «قيادة إصلاح «المواطنة المتساوية»، وتنفيذها، في الضّفة الغربية، والتي تتعلّق بتحسين الخدمات المقدّمة في يهودا والسامرة، بما فيه، من خلال الوزارات المختلفة «شرعة الاستيطان»؛ «تركيز عملٍ غرقة قيادة؛ لتحديث التشريعات الأمنيّة في الضّفة الغربية في المجالات المخصّصة لسلطة الوزير الإضافي استناداً إلى أوامر من قائد المنطقة العسكريّ». ولهذا الغرض تمّ الاتفاق على أن يتمّ تعيين «نائب إضافي» لرئيس الإدارة المدنيّة، ليكون موظّفاً مدنيّاً في وزارة الدفاع، والذي سيطلق عليه «النائب المدنيّ». سيكون «النائب المدنيّ» خاضعاً من الناحية القيادية لرئيس الإدارة المدنية، ومهنياً إلى رئيس «مديرية الاستيطان» في الضّفة الغربية، وسيكون مسؤولاً عن الجهات المدنيّة في الإدارة المدنيّة التي تُعنى بالمجالات الموكلة إلى مسؤوليّة الوزير الإضافي.

(3 بتاريخ 2023 / 2 / 19، وضمن المفاوضات؛ لتشكيل الائتلاف الحكوميّ، وتمّ اعتماد القرار رقم 137 بتغيير تسمية وزارة الاستيطان إلى «وزارة الاستيطان والمهام القوميّة» وتحويل مجالات عملٍ من وزارة إلى أخرى»، والذي، من خلاله، قرّرت الحكومة تحويل وزير الأمن بتكليف الجهات المختصّة بتعيين ممثّل عن وزير الاستيطان والمهمّات



القومية عضواً في اللجنة الفرعية لشؤون الاستيطان التابعة للمجلس الأعلى للتخطيط، في الضفة الغربية؛ وفقاً لأحكام القانون والتشريع الأمني<sup>(1)</sup>. هذا التعيين سيُجعل «وزارة الاستيطان والمهام القومية» شريكاً رسمياً في قرارات التخطيط الخاصة بالمستوطنات. ويُشكّل المجلس الأعلى للتخطيط مُركّباً من مكتب التخطيط المركزي، في الضفة الغربية - وهذا الأخير هو المسؤول عن التخطيط في المناطق المصنّفة (ج)، ويتمتع بجميع صلاحيات التخطيط في الضفة الغربية، كما يُشكّل لجنة استشارية فيما يتعلّق بمنح التصاريح «في المناطق المستولى عليها لاحتياجات عسكرية حين يتعلّق الأمر بمخططات في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري»، وكذلك يُصادق على مخططات البناء بموجب المخططات التفصيلية المصادق عليها.

## ثانياً: شرعة البؤر الاستيطانية، وتوسيع المستوطنات:

(1) بتاريخ 12 / 2 / 2023 أصدر المجلس الوزاريّ المُصغّر للشؤون السياسية والأمنية قراراً بشأن شرعة «عشر مستوطنات (بؤر استيطانية)، في أراضي الضفة الغربية. يقضي القرار بوضع المخططات، وإتاحة المجال لتطوير عشر بؤر استيطانية في أراضي الضفة الغربية، هي: (أفيجايل، بيت حوجلا، جفعات هارثيل، جفعات هاروييه، جفعات أرنون، متسبيه يهودا، ملاخي هشالوم، سديه بوغاز، شحاريت، عسيئيل).

(2) استناداً إلى المعلومات المنشورة على موقع حركة السلام الآن عن قائمة البؤر الاستيطانية المُخصّصة للشرعة، فيتّضح أنّ مجلس الوزراء السياسيّ والأمنيّ، وافق على إقامة 9 مستوطنات جديدة من 10 بؤر استيطانية غير قانونية في المناطق<sup>(2)</sup>. يتمّ تدريبها على تجهيز حوالي 335 وحدة سكنية على الفور، موزعة على 1100 دونم، منها حوالي 420

(1) قرار الحكومة رقم 137 بتاريخ 19 / 2 / 2023. للحكومة الإسرائيلية رقم 37، والذي ينصّ على تغيير اسم وزارة الاستيطان إلى «وزارة الاستيطان والمهام الوطنية» ونقل مناطق العمليات من وزارة إلى أخرى. منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب رئيس الحكومة.

(2) الموقع الإلكتروني لمنظمة السلام الآن بتاريخ 14 شباط / فبراير 2023.

دوناً أراضٍ فلسطينية خاصة، كما أنّ طرق الوصول لبعضها تتعدّى على أراضٍ فلسطينية خاصة، في حين أنّ ثلاث بؤر استيطانية تقع في مناطق إطلاق النار (أبيجيل وجفعات أرنون وملائكة السلام).

جاء قرار مجلس الوزراء السياسي والأمنيّ بعد أن سمحت الحكومة الإسرائيلية لمجلس الوزراء بالتخاذ قرار بشأن شرعة البؤر الاستيطانية.

### قائمة البؤر الاستيطانية المُخصّصة للشرعة<sup>(1)</sup>

الاسم	سنة التأسيس	معا	مساحة (هكتار)	الأراضي العامة ("الولاية")	أراضي خاصة	مسح الأراضي	تعليق
أبيجيل	2001	48	83	80	2	3	تقع طرق الوصول إلى البؤرة الاستيطانية على أرض خاصة وجزء من البؤرة الاستيطانية في منطقة النار 918
بيت حجلة (مول نيفو)	2001	22	37	37			
جفعات هاروثيه	2002	33	40	1	22	17	بؤرة استيطانية تقع شمال رام الله وبالقرب من مستوطنة شيلو
جفعات هارثيل	1998	53	308	57	251		بؤرة استيطانية تقع شمال رام الله وبالقرب من مستوطنة شيلو
جفعات أرنون (تل 777)	1999	43	348	334	14		يقع جزء من البؤرة الاستيطانية في منطقة إطلاق نار عسكرية شمال الضفة الغربية.
متسييه يهودا (كدار شرق)	2019	4	24		1		مزرعة جزئية

(1) القائمة ضمن موضوع بعنوان: مجلس الوزراء السياسي والأمنيّ الإسرائيلي وافق على إقامة 9 مستوطنات جديدة من خلال تدريب 10 بؤر استيطانية غير قانونية في المناطق، منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة السلام الآن باللغة العبرية بتاريخ 14 شباط/ فبراير 2023.



جزء من البؤرة الاستيطانية بنيت في منطقة إطلاق نار	129	129	10	2015	ملأخي هشالوم ملائكة السلام
طرق الوصول إلى البؤرة الاستيطانية على الأراضي الخاصة	61	61	71	2002	عسينيل
		47	52	2002	سديه بوغاز (نفي دانيال نورث)
	30	30	3	2015	شحاريت "صباح"

تضمُّ هذه البؤرة الاستيطانية اليوم قرابة 335 وَحْدَةً سَكْنِيَّةً مُوزَّعَةً على 1100 دونم، بما في ذلك 420 دونماً من الأراضي التي تُشكِّل ملكيَّةً فِلَسْطِينِيَّةً خَاصَّةً. كما كَشَفَ مَسْحٌ جغرافيٌّ للبؤرة الاستيطانية المذكورة أعلاه، عن وجودها في مناطق نفوذ المجالس القرويَّة الفِلَسْطِينِيَّة على النحو الآتي:

المجلس القروي	البؤرة الاستيطانية
مجلس قرى يطا	مجلس أفيجايل
المجلس القروي النبي موسى	بيت حوجلا
المجالس القروية سنجل ، اللين الشرقية وقريوت	جععات هارثيل
المجلس القروي سنجل	جععات هاروثيه
المجلس القروي يانون	جععات أرنون
مجلس العبيدية القروي	متسبيه يهودا
مجلس المغير القروي	ملأخي هشالوم
مجلس الخضر القروي	سديه بوغاز
المجالس القروية بيتا وكفر الديك	شحاريت
المجلس القروي السموع	عسينيل

3) كما اتخذت اللجنة الفرعية لشؤون الاستيطان التابعة لمجلس التخطيط الأعلى، في الضفة الغربية، قراراً بشأن بناء أكثر من 7000 وحدة سكنية في المستوطنات، بما في ذلك في 4 بُورٍ استيطانية: مفوثوت ياريجو، ونوفي نحما، وبني كيدم، ونتيف هأفوت.

4) بتاريخ 20/3/2023، سنّ الكنيست قانونَ تطبيق خطة فك الارتباط (تعديل رقم 7)، والذي في إطاره تمت إزالة التقييدات على دخول المستوطنين الإسرائيليين في المناطق التي تمّ إخلاؤها واستيطانهم، كجزء من خطة فك الارتباط.

سيُسمح التعديل بدخول المستوطنين إلى المناطق التي تمّ إخلاؤها في شمال الضفة الغربية، وبإعادة بناء عملياً، المستوطنات التي تمّ إخلاؤها، في إطار خطة فك الارتباط في العام 2005م، وهي: سانور، غانيم، كيديم، وحوميش.

## تداعيات شرعية البور الاستيطانية

### 1 - مكافأة الاستيطان غير القانوني

تمّ بناء جميع البور الاستيطانية غير القانونية، في الأراضي المحتلة، في انتهاك للقانون والأنظمة الإسرائيلية ذاتها. وغني عن القول: إنّ جميع المستوطنات تُعدّ غير قانونية بموجب القانون الدولي. في كثير من الحالات، تقع البور الاستيطانية على أراضٍ فلسطينية خاصة، ولكن حتى في الحالات التي يتمّ إنشاؤها على أراضٍ عامة «أراضي الدولة»، تُعدّ البور الاستيطانية غير قانونية حسب القانون الدولي.

### 2 - الاستيلاء على الأرض الفلسطينية

تُصدر البور الاستيطانية بالقوة، أراضٍ فلسطينية خاصة. لذلك، فإنّ إضفاء الشرعية على هذه البور الاستيطانية، سيؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة. في حالات أخرى، تُحاصر الأراضي الخاصة للمزارعين الفلسطينيين، وملاك الأراضي حول البور الاستيطانية أو داخلها؛ ما يجعل الوصول إليها مستحيلاً تقريباً، بسبب وجود المستوطنين والجيش.



### 3 - عنف المستوطنين

في بعض المستعمرات، والبُور الاستيطانية، وكذلك في بعض البُور الاستيطانية العشر المُصرَّح بها، هناك ظاهرة عنف المستوطنين ضدَّ الفِلسطِينيين. وبدلاً من محاربة هذا، فإنَّ ترخيص البُور الاستيطانية يكافئ هذا العنف، ويُسجِّعه.

### 4 - ضربة قاتلة لفرصة الاتفاق السياسي، وقيام الدولة الفِلسطِينية:

الهدف من إقامة مُستوطناتٍ، أو بُورٍ استيطانية جديدة، هو إرساء الحقائق على الأرض، والسيطرة على الأراضي الفِلسطِينية؛ من أجل منع إمكان قيام دولة فِلسطِينية في المستقبل. تقع الغالبية العظمى من البُور الاستيطانية، في عمق الضفة الغربية، وتضمُّ مساحات كبيرة من الأراضي في منطقة ستكون، في أيِّ اتفاقٍ مستقبليٍّ، جزءاً من الدولة الفِلسطِينية. الاستيلاء على هذه الأرض، وفرض الحقائق على الأرض يُغيِّر الواقع، ويُقلِّل من فرص التوصل إلى اتِّفاقيات؛ لإنهاء الصراع في المستقبل. وحول ذلك تقول منظمة السلام الآن، على موقعها الإلكتروني:

«تواصل الحكومة الإسرائيلية العمل بتصميم؛ من أجل تعميق الاحتلال، وخلق حقائق على الأرض؛ لمنع إمكان قيام دولة فِلسطِينية في المستقبل. إنَّ الترويج لآلاف الوحدات السكنية في المستوطنات، إضافةً إلى قرار إنشاء تسع مستوطنات جديدة، من خلال ترخيص البُور الاستيطانية وتوسيعها، يُعرِّض للخطر إمكان قيام دولة فِلسطِينية، في المستقبل، إضافةً إلى جائزة للمجرمين والمستوطنين العنيفين. أيُّ شخصٍ يشعر بالقلق بشأن القضاء، وتغيير النظام الذي تُقدِّمه الحكومة، يحتاج إلى النظر فيما تُروِّج له بقوة في الأراضي المحتلة، والذي يُمثِّل، أيضاً، تهديداً وجودياً. في حين أنَّ الضحايا المباشرين والأساسيين، هم السكَّان الفِلسطِينيون والشعبُ الفِلسطِيني ككلُّ، تفرض الحكومة على جميع الإسرائيليين العيش في دولة غير ديمقراطية؛ لأنَّه لا يُمكن أن تكون هناك ديمقراطية»

إلى جانب الاحتلال، والمستوطنات»<sup>(1)</sup>.

### ثالثًا: توسيع السيطرة الإسرائيلية على القدس الشرقية

خلال الشهرِ السنِّة الأولى، للحكومة الإسرائيلية الحالية، قامت بتضييق الخناق على الفلسطينيين في القدس الشرقية، حيث استشهد، حسب تقرير صادر عن محافظة القدس، تسعة فلسطينيين، وجرح 355 شخصًا، واستمرَّ الاحتلال في احتجاز 23 جثمانًا لشهداء، وتعزَّرتِ اعتداءات المستوطنين التي بلغت زهاء 128 اعتداءً، تسبَّبَ 29 منها بأضرارٍ جسدية، واقتحم المسجد الأقصى، خلال ذات الفترة 26276 مستوطنًا، ودخله 48392 شخصًا آخرين باسم السياحة، وتضمَّنتِ اقتحامات الأقصى السجود الملمحي، وأداء الصلوات اليهودية، والرَّقص داخله، فيما مُنِع المسلمون من الدخول إلى مسجدهم في وقت الاقتحامات. خلال ذات الفترة، جرى استهداف إضافي جديد لمصلَّى باب الرحمة، حيث قُطعت التمديدات الكهربائيَّة عنه، كما استمرَّت الحفريات، وإقامة الأنفاق؛ ما تسبَّب في شقوقٍ أدَّت إلى تسرُّب مياه الأمطار داخل المسجد، هذا فيما تُمنَع الأوقاف الإسلامية من إجراء عمليَّات الترميم. وزيادة في الاستفزاز، فقد عقدت الحكومة الإسرائيلية اجتماعًا لها، يوم 21 أيار أسفل الأقصى، أقرَّت، خلاله، الخُطَّة الخمسية؛ لتعزيز تهويد القدس الشرقية، وأسْرَلَتْها 2023-2028.

شملت الإجراءات الإسرائيلية، أيضًا، اعتداءاتٍ على الأماكن المسيحية المقدَّسة، حيث تمَّ تحطيمُ صُلبان قبورٍ مسيحية، خلال عملية تدنيسٍ للمقبرة التاريخية البروتستانتية، في جبل صهيون، كما جرى تدنيسُ مقبرة الكنيسة الأسقفية الإنجيلية، وخطَّت عباراتٍ مناوئة تدعو للانتقام من العرب والأرمن والمسيحيين على البطيركية الأرمنية، وجرت

(1) الموقع الإلكتروني للسلام الآن موضوع بعنوان «وافق مجلس الوزراء السياسي والأمني على إقامة 9 مستوطنات جديدة من خلال تدريب 10 بؤر استيطانية غير قانونية في المناطق» تم نشرها بتاريخ 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023؛ يُنظر أيضًا:

دولة فلسطين: محافظة القدس.



محاولة لإضرار النار في كنيسة حبس المسيح في البلدة القديمة من القدس، وجرى اعتداءً على كنيسة الجسمانية شَمَل محاولة لتخريب محتوياتها، هذا ناهيك عن الاعتداءات على المسيحيين، في أثناء احتفالات سَبَبِ النُّور، وَمَنَعِ وصولهم إلى كنيسة القيامة.

خلالَ الشهورِ السَّتَّةِ للحكومة، جرى اعتقالُ 1800 مقدسيٍّ منهم 208 من الأطفال، و56 سَيِّدَةً، وَخَصَّعَ 192 مقدسيًّا للسَّجِنِ الفِعليِّ، منهم 76 اعتقالًا إداريًّا، وَخَصَّعَ 194 آخرينَ للاعتقالِ المنزليِّ، وَأُبْعِدَ 631 مقدسيًّا، منهم 569 أُبْعِدُوا عن المسجد الأقصى، وَمُنِعَ من السَّفَرِ 19 مقدسيًّا، وتمَّ هَدْمُ 181 بناءً، وتجرِيفُ 19 أخرى، فيما صَدَرَتِ إخطارات هَدْمٍ لـ 135 بناءً إضافيًّا، وتمَّ إغلاقُ مؤسَّساتٍ إعلاميةٍ مقدسيَّةٍ؛ بذريعة ارتباطها بالسُّلطة الوطنيَّة الفِلسطينيَّة، إضافةً للاعتداء على الصحفيين، وتقييدِ حريَّةِ القيادات والرموز الوطنيَّة والدينيَّة، كَسَاحَةِ الشَّيخِ عكرمة صبري، والشَّيخِ ناجح بكيرات، ومحافظ القدس عدنان غيث.

خلالَ الفترة ذاتها اتَّسَعَتِ الخُطَطُ والمشاريع الاستيطانيَّة الاستعماريَّة، قَيَّدَ التنفيذ، حيثُ بوشَرَ بإقامة البنية التحتيَّة لإقامة مستعمرةٍ عطروت لليهود المتدينين، بواقع تسعة آلاف وَحْدَةً سَكَنِيَّةً، وتجرِى توشُّعاتٍ في مستعمرات نيفيه يعقوب، وبسجات زئيف، وجفعات همفتار، والشَّيخِ جراح، ورموت، ورمات شلومو، وتقرَّرَ إقامةُ حديقة توراتيَّة في بسجات زئيف، على حساب مصادرة 200 دونمٍ من أراضي قرية حزما. وتقرَّرَ إنشاءُ مستعمرةٍ باسم «سديه يونتان» على أراضي قرية مخماس، وإقامة حَرَمٍ جامعيٍّ للطالبات المتدينات على حساب أراضي لفتا، ودير ياسين، ومستعمرة لليهود المتدينين في بيت حنينا، وإنشاء مستعمرتي كدمات تسيون (384 وَحْدَةً استيطانيَّة كمرحلة أولى)، ونوف زهاف بـ 100 وَحْدَةً تشملُ عُرفًا فندقيةً تابعة للمستعمرة السابقة نوف تسيون. وتقوم المستعمرتان الجديدتان على أراضي المكبر، وأخرى واقعة بين رأس العامود، وأبو ديس. وتتضمن المشاريع الاستيطانيَّة المُقرَّرة، أيضًا، إنشاءَ جسرٍ تهويدي فوق وادي الربابة في

سلوان، وحفر أنفاق إضافية تحت البلدة القديمة، وشق مزيد من الطرق الاستيطانية، ومنها طريق يمهّد لإقامة مستعمرة E1 التي يترتب عن إقامتها إغلاق الطريق بين القدس والعزيرية، ونقل حاجز الزعيم إلى قرب مستعمرة ميشور أدوميم على الطريق إلى أريحا؛ ما يؤدي إلى تحقيق تواصل مباشر بين مستعمرة معاليه أدوميم، والقدس دون حواجز عسكرية على الطريق.

إضافة لما سبق، فقد تمّ البدء بتنفيذ خطوط جديدة للقطار الخفيف، تربط القدس الشرقية بالقدس الغربية، وبمشروع لإقامة مؤسسات سيادية، وفنادق، وسفارات على مدخل القدس الغربية ترتبط بتل أبيب بأنفاق، وسكك حديدية، ومشاريع أخرى لمزيد من تهويد البلدة القديمة من القدس، منها مشروع «إرث المبكى» الذي يشمل إقامة مظلة فوق المدرسة التنكزية، وحائط البراق على 300 متر مربع، وإنشاء نفق تحت حارة المغاربة. كل ذلك كما جاء في التقرير المفصل لمحافظة القدس (82).

## الخلاصة

تعمل الحكومة الإسرائيلية، بشكل مكثف، على تنفيذ خطوط الأساس التأسيسية التي أعلنت عنها في اتفاقياتها الائتلافية. تُعبّر هذه الخطوات عن السعي إلى الاستمرار في ترسيخ نظام الفوقية اليهودية، والذي يمنح الشعب اليهودي حقاً حصرياً في تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في قانون - أساس: القومية، وتوسيعه من جانبي «الخط الأخضر». من مجمل تصريحات الحكومة وأفعالها، يمكن أن نرى بوضوح أن نيّتها المعلنة ليست الاكتفاء بإجراءات الضمّ الفعلي (De-facto) مُغلّفة في إطار احتلال مؤقت، ولكن، أيضاً، إدامته بحكم القانون الإسرائيلي (De - Jure)، وذلك بانتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي.

تُظهر الخطوات التي اتخذتها الحكومة والكنيست، حتى الآن، اتجاهاً واضحاً لنقل مسؤوليات الحاكم العسكري فيما يتعلق بالمستوطنات، إلى مختلف الوزارات الحكومية؛



ما يؤدي إلى إنفاذ القانون الإسرائيلي بشكل مباشرٍ على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

إنَّ هذه الإجراءات تُعمِّق، وتوسِّع السيطرة، والقمع ضدَّ الشعب الفلسطيني، فهي تُعبِّر عن رؤية قائمة على الإنكار المطلق لحقِّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في وطنه، مع اتِّخاذ إجراءات مؤسَّسية، وتشريعية، تتجاوز عملياً إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وتقوم باستبداله بإنفاذ القانون الإسرائيلي.

إنَّ الحديث هنا، عن قرارات مؤسَّسية، لضمِّ مناطق في الضَّفة الغربية، حيث ستعملُ الوزارات الحكومية المختلفة، في إدارة المستوطنات فيها، وفي الإدارة الفعلية للمناطق، كما لو كانت جزءاً لا يتجزَّأ من دولة إسرائيل.